

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٢٠١ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام

السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل

العينى المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين أقسام مساحية يسرى

عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات المنيا

وسوهاج وقتنا اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام ٣٥ لسنة ٢٠٠٦ و ١١١ لسنة ٢٠٠٧

و ١١٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ و ١١٩٠٧ لسنة ٢٠٠٨ و ١٣٨٤٥ لسنة ٢٠٠٩ و ١٥٣٧٧ لسنة ٢٠١٠

و ١٢٤٨٧ لسنة ٢٠١١ و ١١٠ لسنة ٢٠١٣ و ١١٧ لسنة ٢٠١٤ و ٧٠ لسنة ٢٠١٥

و ١٠٧٣٩ لسنة ٢٠١٥ و ٥٤٤ لسنة ٢٠١٧ و ١٠٩٧٢ لسنة ٢٠١٧ و ١١٦٤٥ لسنة ٢٠١٨

وأخيراً ١٠٦٠٤ لسنة ٢٠١٩ بتأجيل قرار ميعاد سريان نظام السجل العينى

على الأقسام المساحية بمحافظات المنيا وسوهاج وقتنا الصادر بها القرار الوزارى

رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٢٠/١/١ إلى ٢٠٢١/١/١ مع قبول استمارات التسوية

بها لمدة شهرين ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/١٣ ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظتى قنا وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٢٣٢٣ لسنة ٢٠٠٤ من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢٢/١/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٢٠

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان